الأحكام الفقهيَّة المتعلّقة بالفرار من الزّحف
جمعاً ودراسة

د . عبد الرَّحمن بن غرمان العمري

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي بالطائف

الأحكام الفقهيَّة المتعلّقة بالفرار من الزّحف

جمعًا ودراسة

عبد الرَّحمن بن غرمان العمري

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الملك عبدالله للدفاع الجوي بالطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Dr.alamri99@gmail.com

ملخّص البحث:

الفرار من المعركة من أكبر أسباب الهزيمة ، ولذلك حثّ الشَّارع ورغّب في الثبات ، ونهى عن الفرار ، وجعله من كبائر الذّنوب ، ولم يرخّص ويبح الفرار إلاَّ في حالات محدّدة ، وهي الانصراف بقصد الانتقال من جهة إلى أخرى ، أو لطلب النّجدة والإعانة من قوّة خارجيّة ، أو إذا كانت قوّة العدوّ تزيد على ضعف قوّة المسلمين ، وقد توعّد الله تعالى الفارّين بالعقوبة الشَّديدة في الآخرة ، أمَّا العقوبة الدنيويّة فلم يرد فيها حدّ ولا كفّارة ، وهي حقّ من حقوق الله تعالى ، فتكون فيها العقوبة تعزيريّة حسب رأي الإمام واجتهاده .

الكلمات المفتاحيّة : التولّي من الزّحف ، الفرار من المعركة ، التحيّز إلى فئة ، التحرّف للقتال .

Jurisprudential provisions related to fleeing from the battlefield.

Abdul Rahman bin Gharman Al-Omari
Department of Islamic Studies, King Abdullah Air Defense College, Taif, Saudi Arabia.
E-mail: Dr.alamri99@gmail.com

Abstract:

Fleeing from the battle is one of the greatest causes of defeat, and that is why he urged the street and desired steadfastness, and forbade fleeing, and made it a major sin, and he did not give permission and permission to flee except in specific cases, which are leaving with the intention of moving from one side to another, or to seek help and assistance from an external force. Or if the strength of the enemy is more than twice the strength of the Muslims, and God Almighty has threatened the fugitives with severe punishment in the Hereafter, as for the worldly punishment, there is no punishment or penance for it.

Keywords: Fleeing from the Battlefield, Fleeing From the Battlefield, Turning to join Another Company, Maneuvering for Battle.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على أفضل الأنبياء والمرسلين ؛ سيّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

أهميَّة الموضوع ، وسبب اختياره :

إنَّ الثَّبات في المعركة والصبر على شدائدها من أعظم أسباب النصر ، كما أنَّ الفرار والتولّي من الزحف من أكبر أسباب الهزيمة ؛ فإن الجنديّ الَّذي يهرب من المعركة يوهن عزائم الجنود ، ويفتّ في عضدهم ، ويكسر شوكتهم ، ويضعف معنويّاتهم ، ،يجرّئ العدوّ ويقوّيه ، فهو كاللبنة تسقط أسفل الجدار فتتهاوى باقي اللبنات ، ولذلك فإنَّ البحث في الأحكام الفقهيَّة المتعلّقة بالفرار من الزّحف له أهميَّة كبيرة ، وحيث إنّي لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث الكافي الوافي ، استعنت بالله تعالى ، واخترت هذا الموضوع الَّذي أرجو أن يكون فيه دراسة مُرضية ، وأن أكون أضفت شيئًا جديدًا وجديرًا بالبحث .

أهداف البحث :

١ ـ التَّعريف بالتولّي من الزّحف لغة ، وشرعًا .
٢ ـ بيان إثم من فرّ من الزّحف ، وأجر من ثبت في الصفّ .
٣ ـ تبيين الحالات الَّتي يجوز فيها الفرار من الزّحف .
٤ ـ التعرّف على عقوبة الفرار من الزَّحف .

حدود البحث :

سوف يقتصر البحث على المسائل الفقهيَّة المتعلّقة بالتولّي من الزَّحف .

الدِّراسات السَّابقة :

ولم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث ، إلاَّ دراسة للدكتور جهاد الشرفات بعنوان (الهروب من ساحة المعركة وآثاره في الفقه الإسلامي) [١] .

---

(١)نشر في مجلّة الجامعة الإسلاميَّة بغزّة عام ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م ، العدد السَّابع عشر .

والباحث قام بجهد يشكر ويذكر ، وهو بسبقه حائزًا تفضيلًا ، مستوجبًا ثنائي الجميلا ، لكن أرى أنَّ البحث لم يستوف جميع المسائل .

وفاته بحث بعض المسائل المتعلّقة بالبحث ، كالتَّرغيب في الثَّبات ، والتَّرهيب من الفرار ، وعقوبة الفارّ من الزَّحف في الشَّرع والقانون ، كما فاته تحرير بعض مصطلحات البحث كالتولّي من الزحف ، والتحرّف ، والتحيّز ، وتحرير أقوال المذاهب الفقهية في بعض المسائل الفقهية .

لذلك رأيت أنَّ موضوع البحث لا يزال يحتاج إلى دراسة تستكمل نقصه ، وتحرّر مصطلحاته ، وتصحّح أخطاءه .

منهج البحث :

البحث سيكون وفق المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي . وخطواتي في كتابته ستكون كالتالي :

١ ـ أقوم بجمع المسائل المتعلِّقة بالفرار من الزَّحف ، وأضع ترجمة مناسبة لها .
٢ ـ أذكر الخلاف الفقهيّ في المسألة عند الأئمَّة الأربعة ، والظّاهريّة ، وأوثّق الأقوال من كتبهم المعتمدة .
٣ ـ أرتّب الأقوال حسب تقدّم أئمّتها زمنًا ، فأبدأ بالحنفيّة ، ثمَّ المالكيَّة ، ثمَّ الشَّافعيّة ، ثمَّ الحنابلة ، ثمَّ الظَّاهريّة .
٤ ـ أرجّح ـ بعد المقارنة ، بين الأدلّة ـ ما قوّى دليله ، مع بيان سبب التَّرجيح .
٥ ـ أرقّم الآيات القرآنيّة ، مع كتابتها بالرّسم العثماني ، وأذكر اسم السُّورة ، ورقم الآية .
٦ ـ أخرّج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصليّة ، وإذا كان الحديث مخرّجًا في أحد الصَّحيحين كفاني مئونة الكلام على درجته ، وإذا لم يخرجاه ، خرّجته من كتب السُّنَّة المعتمدة ، وذكرت ما يدلّ على درجته من الضّعف والصحّة من كلام أهل الحديث المتقدّمين والمتأخّرين حسب الإمكان .
٧ ـ أعرّف بالمصطلحات العلميَّة الواردة في صلب البحث ، وأشرح الكلمات الغريبة فيه .
٨ ـ أذيّل البحث بالمصادر والمراجع العلميَّة مع معلومات الطّباعة .

خطّة البحث :

- المقدّمة ، اشتملت على : أهميَّة الموضوع ، وسبب اختياره ، أهداف البحث ، حدود البحث ، الدِّراسات السَّابقة ، منهج البحث .

- التمهيد ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأَوَّل : تعريف التولّي من الزَّحف .

- المبحث الثَّاني : التَّرغيب في الثَّبات يوم الزَّحف ، والتَّرهيب من الفرار والتولّي .

- الأحكام الفقهيَّة المتعلّقة بالتَّولّي يوم الزَّحف ، وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأَوَّل : الحالات الَّتي يجوز فيها الفرار من الزَّحف ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأَوَّل : الانصراف عن القتال بقصد التحرّف .
- المطلب الثَّاني : الانصراف عن القتال بقصد التحيّز إلى فئة .
- المطلب الثَّالث : إذا زاد عدد العدوّ على ضعف المسلمين .

- المبحث الثَّاني : إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفًا ، ولقوا أكثر من ضعفهم من الكفَّار .

- المبحث الثَّالث : عقوبة الفرار من الزَّحف .

- خاتمة ، وفيها أهمّ النتائج والتوصيات .

- ثبت بقائمة المراجع والمصادر .

التَّمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأوَّل
تعريف التولّي من الزَّحف

التَّولّي لغة :

الانصراف ، من ولى الشيء وتولّى إذا ذهب هاربًا مدبرًا ، والتولّي الإدبار [١] .

الزَّحف لغة :

هو المشي رويدًا رويدًا ، قليلًا قليلًا ، وازدحف القوم : مشى بعضهم إلى بعض وتدانوا في الحرب وتقاربوا [٢] .

التَّولّي من الزَّحف لغة :

هو الإدبار والفرار من المعركة في الحرب [٣] .

وشرعًا :

هو فرار عدد من أفراد المسلمين من ضعف عددهم من المشركين أو أقلّ مثلهم في القوّة والعدّة أثناء المعركة ، أو عند التقاء الصفوف ، من غير إرادة قصد التحيّز أو التحرّف عند الفرار [٤] .

---

(١)النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب لابن بطّال الركبي ٢ /٣٢٠ ، لسان العرب لابن منظور ١٥ /٤١٤ ـ ٤١٥ مادَّة (ولى) .

(٢)تفسير ابن جرير الطبري ١٣ /٤٣٥ ، لسان العرب ٩ /١٣٠ ـ ١٣١ مادّة (زحف) .

(٣)النظم المستعذب ٢ /٣٢٠ ، لسان العرب ٩ /١٣٠ مادَّة (زحف) .

(٤)لم أجد من عرّف التولّي من الزّحف شرعًا ، وهذا التَّعريف يتّفق عليه أهل المذاهب الفقهيَّة ، وسيأتي بعض الخلاف في بعض مسائله وبيان معنى التحيّز والتحرّف إن شاء الله تعالى .

المبحث الثّاني
التّرغيب في الثّبات يوم الزّحف ، والتّرهيب من الفرار والتولّي

الأمر بالثّبات والصبر عند القتال والوعيد الشّديد على الفارّين .
قال تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ } [الأنفال : ٤٥] .

وقال تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ } [الأنفال : ١٥ - ١٦] .

وقال ﷺ : ((أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)) (١) .
فاجتمع في هذه النّصوص الأمر والنّهي ، الأمر بالثبات ، والنّهي عن الفرار .

التولّي من الزّحف من الموبقات والكبائر :

ثبت بالنصوص أنَّ الفرار من الزّحف من الموبقات ، وأنَّهُ ذنب كبير، فقد توعّد الله تعالى الفارّين من الزّحف بالغضب ونار جهنّم كما في الآيات السّابقة ، وهذا الوعيد الشّديد لا يكون إلاّ على كبائر الذّنوب ، وورد في الأحاديث ما يلي :

(١)أخرجه البخاري ، باب كان النّبيُّ ﷺ إذا لم يقاتل أوّل النّهار أخّر القتال حتّى تزول الشّمس ، كتاب الجهاد والسِّير برقم ٢٩٦٦ ، ومسلم ، باب كراهة تمنّي لقاء العدوّ والأمر بالصبر عند اللقاء ، كتاب الجهاد والسِّير برقم ١٧٤٢ .

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ (١) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ،... وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ...)) (٢) .

فقرن النَّبيُّ ﷺ التولّي من الزَّحف بالشرك بالله والسّحر وغيرهما ، وجعلها من الذنوب المهلكة لمرتكبها ونهى عنها .

٢ ـ عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ... سَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ ، فَقَالَ : ((الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ)) (٣) .

٣ ـ عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ... وفيه : ((وإنّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير الحقّ ، والفرار في سبيل الله يوم الزّحف ...)) (٤) .

٤ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((... وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ)) (٥) .

---

(١)الموبقات : أي الذنوب المهلكات ، النِّهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥ /٤٦ ، مادّة (وبق) ، لسان العرب لابن منظور ١٠ /٣٧٠ ، مادّة (وبق) .

(٢)أخرجه البخاري ، باب رمي المحصنات ، كتاب الحدود برقم ٦٨٥٧ ، ومسلم ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان برقم ٨٩ .

(٣)أخرجه النسائي ، باب ذكر الكبائر ، كتاب تحريم الدم ، برقم ٤٠٠٩ ، وأحمد في المسند ٣٨ /٤٨٨ ، وحسّنه الأرناؤوط ، وصحّحه الحاكم في المستدرك ١ /٢٣ .

(٤)أخرجه ابن حبّان في صحيحه ١٤ /٥٠٤ وصحّحه، والحاكم في المستدرك ١ /٣٩٥ ـ ٣٩٧ وصحّحه . قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن داود الحرسي؛ وثّقه أحمد ، وتكلّم فيه ابن معين، وقال أحمد : الحديث صحيح، قلت : وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣ /٧٢ ، قال ابن حجر : إسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أنَّ أحمد احتجّ به ، تلخيص الحبير ١ /١٣١، قال الألباني: صحيح لغيره . التَّرغيب والتَّرهيب ٢ /١٢١ .

(٥)أخرجه أحمد في المسند ١٤ /٣٥١ ، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢ /٦٥٤ . قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه بقيّة وهو مدلّس، وقد عنعنه ، مجمع الزوائد ١ /١٠٣، قال الألباني: حسن لغيره، صحيح الترغيب والتّرهيب ٢ /١٢٠، وفي رواية ابن أبي عاصم صرّح بقيّة بالتّحديث .

البيعة على الثَّبات وعدم الفرار يوم الزَّحف :

قال تعالى : { لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ } [الفتح : ١٨] .

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَهُمْ (١) عَلَى الصَّبْرِ (٢) .

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : ((كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ)) (٣) .

وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : ((لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ)) (٤) .

الوصيَّة بعدم الفرار من الزَّحف :

أوصى النَّبيُّ ﷺ بعض الصَّحابة ، ومن استوصاه بأن لا يفرّوا من الزَّحف .

فعن أبي الدرداء قال : أوصاني رَسُولُ الله ﷺ بتسع ... ((ولا تفرر من الزَّحف وإن هلكت وفرّ أصحابك)) (٥) .

وفي رواية قال : أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بتسع : ((لا تفرّ من الزَّحف وإن هلكت)) (٦) .

وعن معاذ قال : أوصاني رَسُولُ الله ﷺ بعشر كلمات ... ((وإيَّاك والفرار من الزَّحف وإن هلك النَّاس)) (٧) .

---

(١)يعني الصَّحابة ﷺ .
(٢)أخرجه البخاري ، باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا ، كتاب الجهاد والسِّير برقم ٢٩٥٨ .
(٣)أخرجه مسلم ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، كتاب الإمارة برقم ١٨٥٦ .
(٤)أخرجه مسلم ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، كتاب الإمارة برقم ١٨٥٨ .
(٥)أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٢ ، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل ٧ /٩٠ .
(٦)أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد ٢ /٦٥١ ، ومحمَّد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصَّلاة ٢ /٨٨٤ .
(٧)أخرجه أحمد في المسند ٣٦ /٣٩٣ ، وصحّحه الألباني بشواهده ، إرواء الغليل ٧ /٨٩ .

وعن أميمة مولاة رَسُولِ الله ﷺ قالت : جاء رجل فقال : يا رَسُولَ الله ، أوصني بوصيّة أحفظها عنك ، فإنّي أريد اللحوق بأهلي ، قال : ((لا تشرك بالله ... ولا تفرّنّ من الزَّحف ، فمن فرّ من الزّحف فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير ...)) (١) .

وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال : أوصاني خليلي ﷺ فقال : ((لا تفرّنّ من الزَّحف ، فإنَّه من فرّ من الزّحف فقد باء بغضب من الله)) (٢) .

الاستعاذة من الموت عند الفرار من الزَّحف :

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو ((اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ ... وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ...)) (٣) .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ : ((مَوْتِ الْفُجَاءَةِ ، ... وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ)) (٤) .

---

(١)أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٦ /٢١٥ ، والطبراني في الكبير ٢٤ /١٩٠ . قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثّقه البخاري وغيره ، والأكثر على تضعيفه ، وبقيّة رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٤ /٢١٧ .

(٢)أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد ٢ /٦٥٣ .

(٣)أخرجه أبو داود ، باب في الاستعاذة ، كتاب الصَّلاة ، برقم ١٥٥٢ وسكت عنه ، والنسائي ، باب الاستعاذة من التردّي والهدم ، كتاب الاستعاذة برقم ٥٥٣١ ، وأحمد في المسند ٢٤ /٢٨١ ، وصحّحه الحاكم في المستدرك ١ /٥٣١ ، وصحّحه الألباني في صحيح النسائي ٣ /١١٢٣ .

(٤)أخرجه أحمد في المسند ١١ /١٦٨ . قال الأرناؤوط : إسناده ضعيف ، وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢ /٣١٨ .

الأحكام الفقهيَّة المتعلّقة بالتَّولّي يوم الزَّحف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأوَّل

الحالات الّتي يجوز فيها الفرار من الزَّحف

وفيه ثلاثة مطالب :

ـ المطلب الأوَّل : الانصراف عن القتال بقصد التحرّف :

التحرّف في اللُّغة :

مأخوذ من الحرف ، وهو في الأصل الطرف والجانب ، وتحرّف الشيء : مال إلى الحرف وهو الطرف (١) .

وشرعًا :

هو أن ينصرف المقاتل في المعركة من جهة إلى أخرى لخدعة ارتضاها ، أو لمصلحة رآها بنيّة مواصلة القتال لا بنيّة الهزيمة (٢) .

والتحرّف للقتال جائز بنص الآية الكريمة في قوله تعالى : { وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ } [الأنفال : ١٦] .

فهذه الحالة مستثناة من الإثم والوعيد الواقع على الفارّ من الزَّحف ، ولا أعلم خلافًا للعلماء في ذلك .

وقد ذكر الفقهاء صورًا وأمثلة كثيرة للتحرّف ، وهي لا تخرج في الجملة عن التَّعريف الشَّرعيّ الَّذي ذكرته ، ومن ذلك :

---

(١)النِّهاية في غريب الحديث ١ /٣٦٩ مادّة (حرف) ، لسان العرب ٩ /٤١ ـ ٤٢ ، مادّة حرف .

(٢)هذا التَّعريف لم أجد من نصّ عليه ، وهو مستخرج من معاني التحرّف عند الفقهاء ، وأرجو أن يكون مطابقًا للمعنى الشَّرعيّ .

أ ـ أن يكون التحرّف ليستطرد [١] لقتال عدوّه ، يطلب عورة له يمكنه إصابتها فيكرّ عليه [٢] ، أي يظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه العدوّ فيرجع عليه ليقتله ، وهي من مكائد الحرب [٣] .

ب ـ أن يكون التحرّف إلى موضع يكون القتال فيه أصلح وأنفع وأسهل وأمكن له في قتال عدوّه ، وله عدّة صور ، منها :

١ ـ أن ينتقل ويتحوّل من موضع يُرمى عليه بالمنجنيق والسهام ونحوها إلى موضع آمن [٤] .

٢ ـ أن ينتقل ويتحوّل من ضيق إلى سعة [٥] .

٣ ـ أن ينتقل ويتحوّل من سعة إلى ضيق [٦] .

٤ ـ أن ينتقل ويتحوّل من موضع معطش إلى موضع فيه ماء [٧] .

٥ ـ أن ينتقل ويتحوّل من مقابلة الشَّمس والرِّيح إلى موضع لا شمس فيه ولا ريح [٨] .

٦ ـ أن ينتقل ويتحوّل من نزول إلى علوّ [٩] .

وهذه الصُّور تمثيل لبعض حالات التحرّف للقتال الجائز شرعًا ، وضابطه أن يكون انتقاله وتحوّله من موضع إلى آخر ليس بنيّة الفرار والهزيمة ، بل بنيّة مواصلة القتال في موضع أصلح وأنفع . والله أعلم .

---

(١)الاستطراد هنا معناه أنَّ الفارس يستطرد ليحمل عليه خصمه ويتبعه وهو ينتهز الفرصة ليكرّ عليه ، وذلك ضرب من المكيدة . ينظر : لسان العرب ٣ /٢٦٨ ، مادّة (طرد) .

(٢)تفسير الطبري ١٣ /٤٣٥ .

(٣)القوانين الفقهيَّة لابن جزي ص ١٩٨ ، الشَّرح الكبير للدردير ٢ /١٧٩ ، كشَّاف القناع ٣ /٤٦ .

(٤)شرح السير الكبير للسرخسي ١ /١٢٤ ، الفتاوى الهنديَّة ٢ /١٩٣ .

(٥)روضة الطالبين للنووي ١٠ /٢٤٧ ، كشَّاف القناع للبهوتي ٣ /٤٦ .

(٦)روضة الطالبين ١٠ /٢٤٧ .

(٧)مغني المحتاج للشربيني ٦ /٣٢ ـ ٣٣ ، كشَّاف القناع ٣ /٤٦ .

(٨)روضة الطالبين ١٠ /٢٤٧ ، كشَّاف القناع ٣ /٤٦ .

(٩)كشَّاف القناع ٣ /٤٦ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١ /٦٢٢ .

ـ المطلب الثَّاني : الانصراف عن القتال بقصد التحيّز إلى فئة :

التحيّز لغة :

التنحّي والانفراد ، والانضمام إلى شيء ، وانحاز القوم : تركوا مركزهم ، ومعركة قتالهم ومالوا إلى موضع آخر (١) .

الفئة لغة :

الفرقة والجماعة من النَّاس (٢) .

اصطلاحًا :

الطائفة الَّتي تقيم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليهم (٣) .

التحيّز إلى فئة شرعًا :

قيل : هو الذهاب بنيّة الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محاربًا (٤) .

وقيل : هو الانصراف من المعركة على قصد أن يذهب إلى طائفة يستنجد بها في القتال (٥) .

ولعلّ التَّعريف المختار هو : الانصراف عن العدوّ إلى جماعة خلف الجيش لها قوّة يستنجد ويستعين بها ويتقوّى، مع نيّة العودة إلى القتال مرّة أخرى .

---

(١)النِّهاية في غريب الحديث ١ /٤٥٩ مادّة (حوز) ، لسان العرب ٥ /٣٤٠ مادّة (حوز) .
(٢)النِّهاية في غريب الحديث ٣ /٤٠٦ مادّة (فأي) ، لسان العرب ١٥ /١٤٥ مادّة (فأى) .
(٣)النِّهاية في غريب الحديث ٣ /٤٠٦ مادّة (فأي) .
(٤)مغني المحتاج ٦ /٣٤ .
(٥)روضة الطالبين ١٠ /٢٤٧ .

واتّفق الفقهاء على أنَّ الانصراف من المعركة والفرار منها بقصد التحيّز إلى فئة قريبة حاضرة ناصرة جائز (١) ، واختلفوا في الفئة إذا كانت بعيدة غائبة على قولين :

القول الأوَّل : أنَّه يجوز التحيّز إلى الفئة البعيدة الغائبة .

وهذا قول الجمهور من الحنفيَّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة (٢) ، واستدلُّوا على ذلك بما يلي :

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ : فَحَاصَ (٣) النَّاسُ حَيْصَةً ، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، قَالَ : فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ؟ فَقُلْنَا : نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ فِيهَا ، وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا ، فَقُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا . قَالَ : فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَّارُونَ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ : ((لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ (٤) ، قَالَ : فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ ، فَقَالَ : أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ)) (٥) .

وكانوا بمكان بعيدة منه (٦) .

---

(١)بدائع الصنائع ٧ /٩٨ ، شرح السير الكبير للسرخسي ١ /١٢٤ ـ ١٢٥ ، القوانين الفقهيَّة ص ٩٨ ، الشَّرح الكبير للدردير ٢ /١٧٩ ، المهذب للشيرازي ٢ /٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، مغني المحتاج ٦ /٣٤ ، كشَّاف القناع ٣ /٤٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ /٦٢٢ .

(٢)بدائع الصنائع ٧ /٩٨ ، شرح السير الكبير ١ /١٢٤ ـ ١٢٥ ، المهذب ٢ /٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، روضة الطَّالبين ١٠ /٢٤٧ ، كشَّاف القناع ٣ /٤٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ /٦٢٢ .

(٣)الحيص : العدول والهرب من الشيء ، ومعنى حاص هنا : أي جالوا جولة يطلبون الفرار . النِّهاية في غريب الحديث ١ /٤٦٨ ، مادّة (حيص) ، لسان العرب ٧ /١٩ ، مادّة (حوص) .

(٤)العكّارون : أي الكرّارون إلى الحرب والعطّافون نحوها . النِّهاية في غريب الحديث ٣ /٢٨٣ ، مادّة (عكر) ، لسان العرب ٤ /٥٩٩ ، مادّة (عكر) .

(٥)أخرجه أبو داود ، باب في التولّي يوم الزَّحف ، كتاب الجهاد برقم ٢٦٤٧ ، وسكت عنه ، والترمذي ، باب ما جاء في الفرار من الزحف ، كتاب الجهاد ، برقم ١٧١٦ وحسّنه ، وأحمد في المسند ٩ /٢٨٢ ، وضعّفه الأرناؤوط ، كما ضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٥ /٢٧ . والحديث مداره على يزيد بن أبي زياد ، والأكثر على تضعيفه ، لم يرو له البخاري ، وروى له مسلم مقرونًا بغيره ، كما روى له باقي أهل السنن وأحمد . ينظر : تهذيب الكمال للمزّي ٣٢ /١٤٠ .

(٦)كشَّاف القناع ٣٤ /٤٦ .

٢ - عموم قوله تعالى : { أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ } [الأنفال : ١٦] .
فأطلق الله تعالى ، فدخل في ذلك الفئة القريبة والبعيدة (١) .
٣ - أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال : ((أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ)) (٢) .
وكان هو بالمدينة وجيوشه في الآفاق بالشَّام والعراق (٣) .
٤ - إن عزمه على العود إلى القتال لا يختلف بالقرب والبعد (٤) .

القول الثَّاني : أَنَّه لا يجوز التحيّز إلاَّ إلى الفئة القريبة ، لا الفئة البعيدة .

وهذا مذهب المالكيَّة ، وقول عند الشَّافعيّة (٥) .

---

(١)الشَّرح الكبير لابن أبي عمر ١٠ /٣٨٧ ، مغني المحتاج ٦ /٣٤ ، كشَّاف القناع ٣ /٤٦ .
(٢)أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف ٥ /٢٥٢ ، وابن أبي شيبة في المصنَّف ٦ /٥٤١ .
وسعيد بن منصور في سننه ٢ /٢٤٩ كلّهم عن مجاهد عن عمر ، وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصَّحيحين إلاَّ أَنَّه منقطع ؛ مجاهد لم يدرك عمر .
وعن أبي عثمان النهدي قال : لمَّا قُتل أبو عبيد وهزم أصحابه قال عمر : ((أَنَا فِئَتُكُمْ)) ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٦ /٥٤٢ ، وإسناده صحيح متَّصل ، رجاله رجال الصَّحيحين .
وعن سويد أَنَّه سمع عمر بن الخطَّاب ﷺ لمَّا هُزم أبو عبيد : ((لَوْ أَنَوْنِي كُنْتُ فِئَتَهُمْ)) ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ /٧٧ ، قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم ، إرواء الغليل ٥ /٢٨ .
وعن قتادة أنَّ أبا عبيد الثقفي استعمله عمر على جيش ، فقُتِل في أرض فارس هو وجيشه ، فقال عمر : ((لَوِ انْحَازُوا إِلَيَّ كُنْتُ لَهُمْ فِئَةً)) ، أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف ٥ /٢٥١ ، وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصَّحيحين ، إلاَّ أَنَّه مرسل ؛ لم يدرك قتادة عمر .
وعن ابن سيرين قال : لمَّا بلغ عمر قتل أبي عبيد الثقفي قال : ((إِنْ كُنتُ لَهُ لَفِئَةً لَوِ انْحَازَ إليَّ)) ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٦ /٥٤٩ ، ورجاله ثقات رجال الصَّحيحين ، لكنّه منقطع ؛ لم يسمع ابن سيرين من عمر .
وعن أبي الزُّبير عن غير واحد ، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال للمسلمين : ((أَنَا فِئَتُكُمْ ، فَمَنِ انِحَازَ مِنْكُمْ فَإِلَى الجُيُوشِ)) ، أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف ٥ /٢٥١ ، ورجاله ثقات ، رجال الصَّحيحين ، لكنّه مرسل ؛ لم يدرك أبا الزبيرُ عمر .
وهذه الرِّوايات الكثيرة المتّصلة والمنقطعة تدلّ على ثبوت هذا الأثر عن عمر ﷺ .
(٣)المهذَّب للشِّيرازي ٢ /٢٣٣ ، مغني المحتاج ٦ /٣٤ ، كشَّاف القناع ٣ /٤٦ .
(٤)مغني المحتاج ٦ /٣٤ .
(٥)القوانين الفقهيَّة ص ٩٨ ، الشَّرح الكبير للدّردير ٢ /١٧٩ ، روضة الطَّالبين ١٠ /٢٤٧ ، مغني المحتاج ٦ /٣٤ .

واحتجُّوا على ذلك بما يلي :

١ ـ أَنَّه لا يتصوَّر الاستنجاد في القتال إلاَّ بالفئة القريبة (١) .

٢ ـ أنَّ المراد من قوله تعالى : { أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ } [الأنفال : ١٦] ، أي فئة قريبة تليه من المسلمين ؛ بحيث يدرك غوثها المتحيّز عند الاستغاثة (٢) .

التَّرجيح :

الَّذي يترجّح لي هو قول المالكيَّة ، وأَنَّهُ لا يجوز التحيّز إلاَّ إلى الفئة القريبة ، وذلك لما يلي :

١ ـ أنَّ التَّحيُّز المقصود منه طلب النُّصرة والغوث والنجدة ، وهي تفوت بالبعيدة .

٢ ـ أمَّا حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الَّذي استدلّ به الجمهور على جواز التَّحيُّز إلى الفئة البعيدة ، فيجاب عنه بما يلي :

أ ـ أنَّ الحديث ضعيف (٣) .

ب ـ على تقدير صحّته ، فإنَّه ليس في دلالة على أنَّ المعركة الَّتي فرّ منها الصَّحابة ﷺ كانت بعيدة عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وأيضًا فإنَّه قد يكون عدد الكفَّار كان أكثر من ضعف المسلمين ، وفي هذه الحالة يرخّص لهم في الفرار على مذاهب الأئمَّة الأربعة (٤) .

وأجاب بعض العلماء بأنّ هذا من خصائص النَّبيِّ ﷺ ، وهو أن يكون الإمام فئة السريّة المقاتلة إذا خرجت من عنده وأقام هو في بلده (٥) .

وقيل : إنَّ النَّبيَّ ﷺ قاله على جهة الحيطة على المؤمنين (٦) .

---

(١)مغني المحتاج ٦ /٣٤ .
(٢)تحفة المحتاج ٩ /٢٤٣ .
(٣)ينظر : ص ٢٢ ، هامش رقم (٥) .
(٤)سيأتي بيان ذلك في حكم الفرار إذا زاد عدد الكفَّار على ضعف عدد المسلمين .
(٥)البيان والتَّحصيل لابن رشد ١٧ /٣١ .
(٦)تفسير القرطبي ٧ /٢٤٣ .

٣ - أمَّا ما استدلّ به الجمهور من قول عمر بن الخطَّاب : ((أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ)) ، فهذا قاله لمَّا بلغه مقتل أبي عبيد بن مسعود الثقفي ﷺ [١] لمَّا ثبت في وقعة الجسر [٢] ، فيجاب عنه بما يلي :

أ - أنَّ عمر قاله على جهة الحيطة للمؤمنين [٣] .

ب - أَنَّه قاله لتقوية معنويّاتهم ، وشدّ عزائمهم ، لمَّا رأى جزعهم وانكسارهم رحمة بهم ، فقد جاء في الخبر أنَّ أهل المدينة لمَّا لحقوا بالمدينة وأخبروا عمَّن سار في البلاد استحياء من الهزيمة اشتدّ على عمر ورحمهم ، قال الشعبي : قال عمر : ((اللهم كلّ مسلم في حلّ منّي ، أنا فئة كلّ مسلم ، من لقي العدوّ ففُظع [٤] بشيء من أمره فأنا له فئة ، يرحم الله أبا عبيد لو كان انحاز إليّ لكنت له فئة)) [٥] .

جـ - أنَّ المعركة بين المسلمين والفرس في وقعة الجسر قد لا تكون متكافئة ؛ فإنَّ عدد الفرس كان اثنا عشر ألفًا ، ويحتمل أَنَّه أكثر من ضعف عدد المسلمين ، وفي هذه الحالة يجوز الفرار ، فلذلك لم يعنّفهم عمر ﷺ .

---

(١)أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي الأمير الشهيد ، والد صفيّة امرأة عبد الله ابن عمر بن الخطَّاب ، ووالد المختار بن أبي عبيد الكذّاب ، أسلم في عهد النَّبيِّ ﷺ ، واختلف في رؤيته ، استعمله عمر وأمّره على جيش كثيف ، وسيّره إلى العراق ، فقتل شهيدًا في معركة الجسر في موضع بين الحيرة والقادسيّة .
الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤ /١٧٠٩ ، أسد الغابة في معرفة الصَّحابة لابن الأثير ٥ /٢٠٥ .

(٢)وقعة الجسر كانت بين الفرس والمسلمين ، وقائد الفرس ذو الحاجب وعددهم (١٢) ألفًا مجهّزين بآلات الحرب ؛ الأسلحة الكثيرة وأعداد كبيرة من الفيلة ، وقائد المسلمين أبو عبيد الثقفي الَّذي قُتل بعد أن ضرب خرطوم الفيل فقطعه ، فخبطه الفيل وبرك عليه فقتله ، ثمَّ قُتل عدّة قادة بعده كلّهم من ثقيف ، واستطاع المثنّى بن حارثة أن ينحاز وينجو بباقي الجيش ، وذلك في سنة ١٣ هـ ، وتسمّى بوقعة الجسر ؛ نسبة للجسر الَّذي عبر المسلمون عليه إلى الفُرس ، ثمَّ قُطع ، ينظر : تاريخ خليفة بن خيّاط ص ١٢٤ ، تاريخ الطبري ٣ /٤٥٥ - ٤٥٨ .

(٣)تفسير القرطبي ٧ /٢٤٣ .

(٤)فظع ، أي شديد شنيع . النِّهاية في غريب الحديث ٣ /٤٥٩ مادّة (فظع) .

(٥)تاريخ الطبري ٣ /٤٥٨ .

د ـ أنَّ بعض الصَّحابة ﷺ الَّذين فرّوا من معركة الجسر وانحازوا إلى المدينة ندموا وتابوا من ذلك ، فقد روي أن معاذًا القارئ ﷺ (١) كان إذا قرأ هذه الآية : { وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ } [الأنفال : ١٦] . بكى ، فيقول له عمر : ((لا تبكِ يا معاذ ، أنا فئتك ، وإنما انحزت إليّ)) (٢) .

وروي أنَّ سعد بن عبيد ﷺ (٣) وكان قد انهزم في وقعة الجسر ، فقال له عمر بن الخطَّاب ﷺ : ((هل لك في الشَّام ؟ ... لعلّك تغسل عنك الهنيهة (٤) ؟ قال : لا ، إلاَّ الأرض الَّتي فررت منها ، والعدوّ الَّذين صنعوا بي ما صنعوا ، فجاء القادسيّة فقُتل)) (٥) .

وروي أَنَّه بعد أن هرب يوم الجسر ، كانت الوجوه تُعرضُ عليه بعد ذلك ، فيأبى إلاَّ العراق ، ويقول : إِنَّ الله ﷻ أعتد عليّ منها بفرّة ، فلعلّه أن يردّ عليّ فيها كرّة (٦) .

فمن هذه الرِّوايات يتّضح أنَّ عمر ﷺ كان يرى أنَّ فرارهم كان ذنبًا يحتاج إلى تدارك ومحو وتكفير ، وكذلك بكاء معاذ القارئ ، وندم سعد بن عبيد على ذلك .

---

(١)معاذ بن الحارث الأنصاري من بني النجّار ، يكنى أبا حليمة ، ويُعرف بالقارئ ، وهو الَّذي أقامه عمر فيمن أقام في شهر رمضان يصلّون بالنّاس التَّراويح ، وشهد الخندق ، وشهد يوم الجسر مع أبي عبيد ، وفرّ حين فرّوا ، قُتل يوم الحرّة سنة ٦٣ .
الاستيعاب ٣ /٢٤٠٧ ، أسد الغابة ٤ /٤٢١ .

(٢)أخرجه الطبري في تاريخه ٣ /٤٥٩ .

(٣)سعد بن عبيد بن النعمان يكنى أبا زيد ، وهو ممَّن جمع القرآن على عهد النَّبيِّ ﷺ ، شهد بدرًا ، واستشهد في معركة القادسيّة .
الطبقات لابن سعد ٣ /٤٥٨ ، الاستيعاب ٤ /١٦٦٤ .

(٤)الهنيهة : تصغير هنت ، وتجمع على هنوات ، وهي خصلات الشر ، ولا يقال ذلك في الخير .
النِّهاية في غريب الحديث ٥ /٢٧٩ مادّة (هنا) ، لسان العرب ١٥ /٣٦٦ مادّة (هنا) .

(٥)أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن عمر ٣ /٤٥٨ ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٦)تاريخ الطبري ٣ /٤٤٤ .

المطلب الثَّالث : إذا زاد عدد العدوّ على ضعف المسلمين .

إذا كان عدد المسلمين مثل نصف عدد العدوّ أو أكثر وعندهم قوّة وسلاح ، مثل أن يكونوا مائة والعدوّ مائتين أو أقلّ، فإنَّه لا يجوز لهم الانصراف والفرار ، ويجب عليهم الثبات والقتال باتّفاق الفقهاء (١) .

أمَّا إذا كان عدد العدوّ يزيد على ضعف المسلمين ، وكان عدد المسلمين أقلّ من النصف ، مثل أن يكونوا مائة والعدوّ أكثر من مائتين ، وعند المسلمين قوّة وسلاح ، فهنا اختلف الفقهاء في جواز الفرار ، وحلّ الانصراف من وجه العدو على قولين :

القول الأَوَّل :

أَنَّه يجوز لهم الانصراف والفرار من وجه العدوّ .

وهذا قول الأئمَّة الأربعة من الحنفيَّة والمالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة (٢) ، واستدلُّوا على ذلك بأدلّة ، منها :

١ ـ قوله تعالى : { ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ } [الأنفال : ٦٦] .

وجه الدّلالة هو قوله تعالى : { ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ } وهذا أمر بلفظ الخبر ، وخبر بمعنى الأمر ، أي ليصبر مائة لمائتين (٣) ، فهو من ألفاظ الأخبار ، ومعناه الأمر ؛ لأنَّهُ إنما يقع التَّخفيف من الأمر لا من الخبر (٤) .

---

(١)شرح السير الكبير للسرخسي ١ /١٢٤ـ ١٢٥، الفتاوى الهنديَّة ٢ /١٩٣ ، القوانين الفقهيَّة ص ٩٨ ، الشَّرح الكبير للدّردير ٢ /١٧٨ ، المهذَّب للشيرازي ٢ /٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، مغني المحتاج ٦ /٣٢ ، الشَّرح الكبير لابن أبي عمر ١٠ /٣٨٦ ، كشَّاف القناع ٣ /٤٥ ، المحلَّى لابن حزم ٥ /٣٤٢ ، مسألة ٩٢٣ .

(٢)المراجع السَّابقة غير المحلّى .

(٣)المهذَّب للشيرازي ٢ /٢٣٢ ، مغني المحتاج ٦ /٣٢ ، الشَّرح الكبير لابن أبي عمر ١٠ /٣٨٦ .

(٤)الإشراف لابن المنذر ٤ /٣٦ .

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : ((لَمَّا نَزَلَتْ { إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ } شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ : { ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ } ، قَالَ : فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ)) (١) .

٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ :((مَنْ فَرَّ من ثلاثة فلم يفرّ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ ، يعني من الزحف)) (٢) .

القول الثَّاني :

أَنَّه لا يجوز لهم الانصراف والفرار من وجه العدوّ ولو كثر عددهم ، وهذا مذهب الظَّاهريّة (٣) ، واستدلُّوا على ذلك بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ } [الأنفال : ١٥ ـ ١٦] .

٢ ـ قوله تعالى : { كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ } [البقرة : ٢٤٩] .

---

(١)أخرجه البخاري ، باب { ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا } ، كتاب تفسير القرآن برقم ٤٦٥٣ .

(٢)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٦ /٥٤١ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٥ /٣٢٨ ، كما رواه بنحوه عبد الرزَّاق في المصنَّف ٥ /٢٥٢ .

(٣)المحلَّى لابن حزم ٥ /٣٤٢ ـ ٣٤٥ ، رقم المسألة ٩٢٣ .

٣ - قوله ﷺ : ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ... الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ،... وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ...)) (١) .

فعمّ عليه السلام ولم يخصّ (٢) .

٤ - عن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أَنَّهما قالا : ((الفرار من الزحف من الكبائر)) (٣) . ولم يخصّوا عددًا من عدد (٤) .

التَّرجيح :

الَّذي يترجّح لي هو قول الأئمَّة الأربعة بأنّه يجوز الانصراف عن ملاقاة العدوّ إذا كان عددهم أكثر من ضعفي عدد المسلمين ولم يمكنهم المقاومة ؛ لقوّة أدلّتهم .

ولأنّه القول الَّذي يدلّ عليه ظاهر القرآن ، وقال به ابن عبّاس - رضي الله عنهما - ترجمان القرآن ، أمَّا قول الظَّاهريّة فإنَّه مبنيّ على عمومات قد خصّها الدليل . والله أعلم .

---

(١)سبق تخريجه ص ١٢ .
(٢)المحلَّى ٥ /٣٤٤ .
(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٦ /٥٤١ - ٥٤٢ .
(٤)المحلَّى ٥ /٣٤٤ .

المبحث الثّاني

إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفًا .

إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفًا ولاقوا أكثر من ضعفهم فإنَّه يجوز لهم الانصراف والفرار عنهم في هذه الحالة عند الجمهور كما سبق بيانه في المبحث السَّابق ، لكن إذا بلغ عدد جيش المسلمين اثنا عشر ألفًا أو أكثر ولاقوا أكثر من ضعفهم فهل يجوز لهم الانصراف والفرار عنهم ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأَوَّل :

أَنَّه إذا بلغ عدد جيش المسلمين اثنا عشر ألفًا وكانت كلمتهم واحدة ، فإنَّه لا يجوز لهم الفرار من العدوّ ولو كانوا أضعاف عددهم ، ولو كثروا جدًّا ، ورأَوا أنَّ هذا العدد يلغي أيّ تفوّق عددي للعدو .

وهذا مذهب الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، ومقتضى مذهب الظَّاهريّة [1] .

واستدلُّوا على ذلك بما روى ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال : ((خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)) [2] .

---

(١)شرح السير الكبير للسرخسي ١ /١٢٤ ـ ١٢٥ ، الفتاوى الهنديَّة ٢ /١٩٣ ، حاشية ابن عابدين ٤ /١٣٠ ، المقدمات الممهدات ١ /٣٢٨ ، الذَّخيرة للقرافي ٣ /٤١١ ، الشَّرح الكبير للدّردير ٢ /١٧٨ ، المحلَّى لابن حزم ٥ /٣٤٢ ، مسألة ٩٢٣ حيث يرى أَنَّه لا يحلّ الفرار من المشركين ولو كثر عددهم أصلًا كما سبق بيان ذلك في المبحث السَّابق .

(٢)أخرجه أبو داود ، باب ما يستحبّ من الجيوش والرفقاء والسرايا ، كتاب الجهاد برقم ٢٦١١ ، وقال : الصَّحيح أَنَّه مرسل ، والترمذي ، باب ما جاء في السرايا ، كتاب السرايا برقم ١٥٥٥ ، وقال : حديث حسن غريب ، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم ، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا ، وأحمد في المسند ٤ /٤١٩ ، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه ٤ /١٤٠ ، وابن حبّان في صحيحه ١١ /١٧ ، والحاكم في المستدرك ١ /٤٤٣ ووافقه الذَّهَبيّ ، وقال ابن أبي حاتم : الحديث مرسل ، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النَّبيّ ﷺ . علل الحديث لابن أبي حاتم ٣ /٤٨٨ . قال البيهقي : انفرد به جرير بن حازم موصولًا ، وقال أبو داود : أسنده جرير وهو خطأ . السنن الكبرى ٩ /١٥٦ .

وبما روي من قوله ﷺ : ((مَا غُلِبَ قَومٌ قطّ بَلَغُوا اثني عَشَرَ أَلْفًا إِذَا اجْتَمَعتْ كَلِمَتُهُمْ)) (١) .

وجه الدّلالة من الحديث : أنَّ من لا يُغْلَب فهو غالب ، ومن كان غالبًا فليس له أن يفرّ ، ولا يحل له الانهزام ولو كثر العدوّ ، إذا بلغ المسلمون هذا العدد (٢) .

فالحديث خصّ هذا العدد من عموم قوله تعالى : { ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ } [الأنفال : ٦٦] (٣) .

القول الثَّاني :

أَنَّه يجوز للجيش المسلم الانصراف عن العدوّ إذا زاد عدد جيش العدوّ على المثلين مطلقًا حتَّى لو كان عدد جيش المسلمين اثنا عشر ألفًا .

وهذا مذهب الشَّافعيّة ، وظاهر مذهب الحنابلة (٤) .

واستدلُّوا على ذلك بعموم الأدلّة الَّتي تجيز الانصراف عن العدوّ إذا كان أكثر من المثلين (٥) . وأجابوا عن حديث ((لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)) بأنّ

---

(١)أخرجه تمام في فوائده ٢ /٤٦ ، وفي إسناده كثير بن عبّاد الثقفي البصري أجمعوا على ضعفه في الحديث ، روى له أبو داود وابن ماجه . ينظر : تهذيب الكمال ١٤ /١٤٥ ، تهذيب التهذيب ٥ /١٠٠ .

ويشهد له حديث : ((مَا هُزِمَ قَومٌ بَلَغُوا اثْنَي عشرَ ألفًا مِنْ قِلَّةٍ إِذَا صَدَقُوا وصَبَرُوا)) . رواه أبو يعلى في مسنده ٥ /١٠٣ . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه حبّان بن علي وهو ضعيف ، وقد وثّق ، وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥ /٢٥٨ .

(٢)شرح السِّير الكبير ١ /١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٣)المقدمات الممهدات لابن رشد ١ /٣٤٨ ، الذَّخيرة للقرافي ٣ /٤١١ .

(٤)تحفة المحتاج ٩ /٢٤٣ ، نهاية المحتاج ٨ /٦٦ ، الشَّرح الكبير لابن أبي عمر ١٠ /٣٨٦ ، كشَّاف القناع ٣ /٤٥ .

(٥)سبق ذكر أدلّتهم مستوفاة في المطلب الثَّالث من المبحث الأَوَّل .

المراد منه أنَّ الغالب على هذا العدد النّصر والظّفر ، ولا تعرّض فيه لحرمة الفرار أو عدمها [١] .

التَّرجيح :

الَّذي يترجّح لي في هذه المسألة هو القول الثَّاني ؛ لأنّ أدلّتهم صحيحة صريحة ، أمَّا دليل القول الأَوَّل ففي ثبوت صحّته اختلاف كثير [٢] ، وعلى التَّسليم بصحّته فإنَّ دلالته ليست ظاهرة ولا متّفق عليها ، فدليلهم غير صريح ، ولا صحيح في قول بعض أهل العلم . والله أعلم .

(١)تحفة المحتاج ٩ /٢٤٣ .
(٢)ينظر : ص ٣٣ ، هامش (١) .

المبحث الثَّالث

عقوبة الفرار من الزَّحف

الفرار من الزحف عدّها الشَّارع من الكبائر ، وتوعّد عليها في الآخرة بالعذاب الشَّديد والوعيد الأكيد ، أمَّا في الدّنيا فلم يرد في ذلك حدٌّ ، ولا كفّارة ، ولا عقوبة مخصوصة ، وهي حقّ من حقوق الله تعالى ، فيكون فيها التَّعزير (١) إذا رأى الإمام ذلك في حدود المصلحة ، وطبقًا للشرع ، وممَّا ورد في ذلك ما يلي :

١ - التَّوبيخ والتعيير ، وذلك ضرب من ضروب التَّعزير بالقول ، فعن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى أنَّ رجلين فرّا يوم مَسْكِن (٢) من مغزى الكوفة ، فأتيا عمر بن الخطّاب فعيّرهما ، وأخذهما بلسانه أخذًا شديدًا ، وقال : أفررتما ! وأراد أن يصرفهما إلى مغزى البصرة ، فقالا : يا أمير المؤمنين لا بل ردّنا إلى المغزى الَّذي فررنا منه ، حتَّى تكون توبتنا من قِبله (٣) .

وعن أمّ سلمة - رَضِي اللهُ عَنْهَا - أَنَّها قالت لامرأة سلمة بن هشام بن المغيرة : مالي لا أرى سلمة يحضر الصَّلاة مع رَسُولِ اللهِ ﷺ ومع المسلمين ؟ قالت : والله ما يستطيع أن يخرج ، كلَّما خرج صاح به النَّاس يا فرّار ، أفررتم

---

(١)التَّعزير لغة : المنع والردّ ، ويقال للتأديب الَّذي هو دون الحدّ تعزير ؛ لأنَّهُ يمنع الجاني أن يعاود الذنب ، ويردعه عن فعل القبيح .
وشرعًا : تأديب على فعل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة . ينظر : النِّهاية في غريب الحديث ٣ /٢٢٨ ، مادّة (عزر) ، لسان العرب ٤ /٥٦١ ، مادّة (عزر) .
المبسوط للسَّرخسي ٢٤ /٣٦ ، حاشية ابن عابدين ٤ /٦٠ ، الذَّخيرة للقرافي ١٢ /١١٨ ، الشَّرح الكبير للدردير ٤ /٣٥٤ ، روضة الطَّالبين ١٠ /١٧٤ ، مغني المحتاج ٥ /٥٢٣ ، الإنصاف للمرداوي ١٠ /٢٣٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣ /٣٦٤ .

(٢)مَسْكِن: موضع قريب من الكوفة على نهر دجيل عند دير الجاثليق . معجم البلدان لياقوت ٥ /١٢٧.

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف ٦ /٥٤٢ بإسناد رجاله ثقات ؛ رجال الشَّيخين غير عطاء بن السائب فلم يرو له البخاري ومسلم ، وروى له الباقون ، وهو ثقة ، إلاَّ أنَّه تغيّر وساء حفظه قليلًا في أواخر عمره .

في سبيل الله ﷻ حتَّى قعد في بيته ، فما يخرج ، وكان في غزوة مؤتة مع خالد بن الوليد ﷺ (١) .

٢ ـ عدم قبول شهادة الفارّ من الزَّحف .

اتّفق الفقهاء على أنَّ الفرار من الزَّحف المنهيّ عنه شرعًا من كبائر الذّنوب ، وأَنَّهُ يفسق فاعله (٢) ، ونصّ بعض الفقهاء على أنَّ شهادة الفارّ من الزَّحف لا تجوز ، وتُردّ إِلاَّ أن يتوب (٣) .

٣ ـ قطع راتبه ، وإبعاده عن الخدمة العسكريّة .

من العقوبات التَّعزيريّة الَّتي نصّ عليها بعض العلماء هي : استبعاد الفارّ من الزَّحف من صفوف الجيش والخدمة العسكريّة ، وقطع أجره وراتبه ، قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة : ((وليس لأقلّ التَّعزير حدّ ، بل هو بكلّ ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل ، وترك قول وترك فعل ، فقد يعزّر الرَّجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له ... وقد يعزّر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجنديّ المقاتل إذا فرّ من الزَّحف ، فإِنَّ الفرار من الزَّحف من الكبائر ، وقطع أجره نوع تعزير له)) (٤) .

هذه بعض العقوبات التَّعزيريّة الَّتي ذُكرت في الفارّين من الزَّحف ، والقوانين العسكريّة الحربيّة السائدة الآن في أكثر الجيوش تقضي بقتل الجندي الَّذي يفرّ حال القتال ؛ كيلا يكون سببًا في زعزعة صفوف الجيش (٥) .

---

(١)أخرجه الحاكم في المستدرك ٣ /٤٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذَّهَبيّ .

(٢)بدائع الصنائع ٦ /٢٦٨ ، شرح السِّير الكبير ١ /١٢٣ ، المقدمات الممهدات ١ /٣٥٠ ، المهذب ٢ /٢٣٣ ، روضة الطَّالبين ١١ /٢٢٢، كشَّاف القناع ٣ /٤٦، المحلّى ٥ /٣٤٢ .

(٣)روضة الطَّالبين ١١ /٢٢٥ ، البيان والتَّحصيل ١ /٤٨ ، الذَّخيرة ٣ /٤١١ .

(٤)مجموع فتاوى ورسائل ابن تَيْمِيَّة ٢٨ /٣٤٤ .

(٥)آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ص ٧٥١ .

وقد يستدل البعض على ذلك بما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر عمرو بن مرّة أن يقف هو وقومه جهينة بن زيد يوم هوازن [١] فقال لهم : ((يا معشر جهينة كونوا بأعقاب بني سليم ، فإن جاشوا [٢] ضعوا السِّلاح بأقفيتهم ...)) فجاشت يومئذ قبيلة منهم يقال لهم : بنو عصيّة ، لأنّهم عصوا الله ورسوله ، فقتلتهم جهينة ، فأمر النَّبيُّ ﷺ جهينة فتقدّمت إلى هوازن ، وصرف سليمًا عن موقفهم [٣] .

وهذا الحديث لا تقوم به الحجّة على قتل الفارّ من الزَّحف مطلقًا ؛ لعدّة أسباب :

١ - أنَّ الحديث لم يروه أحد من أهل الصحاح أو السنن أو المسانيد - فيما أعلم - وذكره الحافظ الهيثمي وقال : ((رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم)) [٤] ، ولم أره في شيء من معاجم الطبراني الثَّلاثة ، فالله أعلم .

٢ - أنَّ حادثة قتل الفارّين من بني سليم في غزوة حنين لم يذكرها أحد من أهل السِّير والمغازي المشهورة ، كمغازي الواقدي وابن إسحاق وابن هشام وغيرهم [٥] .

٣ - إنَّ المشهور في كتب الحديث والمغازي أنَّ قبيلة بني سليم وقائدها العبَّاس بن مرداس رضي الله عنه وغيره قد ثبتوا في غزوة حنين وأبلوا بلاءً حسنًا ، وفي صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى العبَّاس بن مرداس من الغنائم مائة من الإبل [٦] . وفي السنن والمسند أنَّ النَّبيَّ ﷺ قسم من غنائم حنين لقبيلة بني سليم ثمَّ ردّوها إلى النَّبيِّ ﷺ لمَّا طلب منهم ذلك إرضاءً لله ورسوله ﷺ [٧] .

---

(١)هي غزوة حنين .
(٢)جاش : أي خاف وارتاع . النِّهاية في غريب الحديث ١ /٣٢٤ ، مادّة (جيش) ، لسان العرب ٦ /٢٧٧ ، مادّة (جيش) .
(٣)أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ /١٨٢، وقال: رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم .
(٤)مجمع الزوائد ٦ /١٨٢ .
(٥)ينظر : مغازي الواقدي ٣ /٨٨٥ ، السيرة النَّبويَّة لابن هشام ٢ /٤٣٧ ، الروض الأنف للسهيلي ٧ /١٦١ ، ومرويّات غزوة حنين لإبراهيم قريبي .
(٦)أخرجه مسلم ، باب إعطاء المؤلّفة قلوبهم على الإسلام ، كتاب الزَّكاة برقم ١٠٦٠ .
(٧)أخرجه النسائي، باب هبة المشاع ، كتاب الهبة برقم ٣٦٨٨، وأحمد في المسند ١١ /٦١٣ .

٤ ـ أنَّ الله ﷻ قد عاتب الَّذين فرّوا عن النَّبيِّ ﷺ في غزوة أحد وعفا عنهم ، فقال تعالى : { ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [آل عمران : ١٥٥] ، فكما عفا عنهم فقد يُرجى أن يعف عن من فعل كفعلهم (١) .

٥ ـ إنَّه ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لم يقرّ من إشار عليه بقتل الفارّين المنهزمين من غزوة حنين ، فعن أنس بن مالك ﷺ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ (٢) ؛ انْهَزَمُوا بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ)) (٣) .

٦ ـ أنَّ الفارّ من الزَّحف خوفًا وهلعًا وجبنًا لا خيانة للمسلمين ليس كافرًا ، ولا قاتلًا ، ولا زانيًا محصنًا ، ولا جاء في قتله نصّ صريح صحيح ، وحرمة دمه ثابتة بالنّصوص الشَّرعيَّة ، قال ﷺ : ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)) (٤) . والله سبحانه أعلم وأحكم .

---

(١)الإشراف لابن المنذر ٤ /٣٥ .

(٢)الطلقاء لغة : الأسراء العتقاء ، جمع طليق ، وهو الأسير إذا أطلق إساره وخُلّي سبيله .
واصطلاحًا: يطلق على مسلمة الفتح من أهل مكّة الَّذين منّ عليهم النَّبيُّ ﷺ . ينظر : النِّهاية في غريب الحديث ٣ /١٣٦، مادّة (طلق)، لسان العرب ١٠ /٢٢٧، مادّة (طلق) .

(٣)أخرجه مسلم ، باب غزوة النِّساء مع الرِّجال ، كتاب الجهاد والسِّير برقم ١٨٠٩ .

(٤)أخرجه البخاري ، باب قول الله تعالى : { ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ } ، كتاب الديات ، برقم ٦٨٧٨ . ومسلم ، باب ما يباح به دم المسلم ، كتاب القسامة ، برقم ١٦٧٦ .

الخاتمة

بعد توفيق الله وعونه تمّ الانتهاء من البحث . وأهمّ النتائج الَّتي توصّلت إليها والتوصيات الَّتي أوصي بها ما يلي :

أ - النتائج :

١ - أنَّ التولّي من الزَّحف - وهو فرار عدد من أفراد الجيش من ضعف عددهم من العدوّ أو أقل في أثناء المعركة من غير إرادة التحيّز أو التحرّف - من كبائر الذّنوب ، وجاءت النّصوص الشَّرعيَّة بالوعيد الشَّديد والنَّهي الأكيد عنه

٢ - أنَّ الحالات الَّتي يجوز فيها الانصراف عن القتال هي :
أ - التحرّف للقتال ، وهو أن ينصرف المقاتل في المعركة من جهة إلى أخرى للمصلحة مع نيّة مواصلة القتال ، ولذلك عدّة صور .
ب - التَّحيُّز إلى فئة ، وهو الانصراف عن العدوّ إلى جماعة خلف الجيش لها قوّة يستنجد ويستعين بها ويتقوّى ، مع نيّة العودة إلى القتال مرّة أخرى . وأنّ الرَّاجح اشتراط قرب تلك الفئة من المتحيّز .
جـ - إذا كان عدد العدوّ يزيد على ضعف المسلمين ولو كان عدد المسلمين اثنا عشر ألفًا على القول الرَّاجح .

٣ - أنَّ عقوبة الفرار من الزَّحف الدنيويَّة لم يرد فيها حدّ ولا كفّارة في الشَّرع ، ويكون فيها التَّعزير ، وممَّا ورد في ذلك : التَّوبيخ ، وعدم قبول شهادة الفارّ ، وقطع راتبه ، وإبعاده من الخدمة العسكريّة .

٤ - أنَّ بعض القوانين العسكريّة تقضي بقتل الجندي الَّذي يفرّ حال القتال ، وهذا مخالف للشّريعة الإسلاميَّة .

ب - التوصيات :

١ - أن تفرد رسالة في مسألة عقوبة الفرار من المعركة ومن الخدمة العسكريّة في القوانين العسكريّة قديمًا وحديثًا ، وفي الشَّريعة الإسلاميَّة دراسة مقارنة .

٢ - أن تفرد رسالة علمية في أسباب الثبات في المعركة وأثره في تحقيق النصر .

ثبت المراجع والمصادر

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزُّحيلي . طبعة دار الفكر ، الطبعة الثّالثة ، سنة ١٤٠١ هـ .

٢. الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم . تحقيق : باسم الجوابرة ، طبعة دار الرّاية ، الرِّياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ .

٣. الأدب المفرد ، للبخاري . تحقيق : سمير الزهيري ، نشر مكتبة المعارف بالرِّياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ .

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمَّد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٥ هـ .

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر . تحقيق : علي البجاوي ، طبعة دار الجيل ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ .

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير . طبعة دار الفكر ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٧. الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر . تحقيق : صغير الأنصاري - مكتبة مكّة الثّقافيّة ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل ، للمرداوي ، تحقيق : محمَّد حامد الفقي . الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لابن رشد . تحقيق : د. محمَّد حجّي وآخرون ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

١١. تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) ، طبعة دار التراث ، سنة ١٣٨٧ هـ .

١٢. تحفة المحتاج شرح المنهاج ، للهيتمي . طبعة دار إحياء التراث ، بيروت ، سنة ١٩٨٣ هـ .

١٣. تعظيم قدر الصَّلاة ، للمروزي . تحقيق : عبد الرَّحمن الفريوائي ، نشر مكتبة الدَّار بالمدينة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ .

١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني . طبعة دار الكتب العلميَّة ، الطَّبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ .

١٥. تهذيب التَّهذيب ، لابن حجر العسقلاني . طبعة القاهرة ، الطَّبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

١٦. تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال ، للمزي . تحقيق : بشّار عوّاد ، طبع مؤسسة الرِّسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠ هـ .

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري) ، للإمام ابن جرير الطبري . تحقيق : أحمد شاكر ومحمود شاكر ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .

١٨. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، طبعة دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، سنة ١٤١٣ هـ .

١٩. الجهاد ، لابن أبي عاصم . تحقيق : مساعد الحميد ، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٢٠. حاشية ابن عابدين ؛ ردّ المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، محمَّد أمين ، الشهير بابن عابدين . ط المكتبة التجارية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ .

٢١. الروض الأنف ، للسُّهيليّ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ .

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي . الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .

٢٣. سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، ضبط وتعليق وترقيم : محمَّد محيي الدين عبد الحميد . بيروت : دار إحياء التراث .

٢٤. سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٥. سنن النسائي ((المجتبى)) ، لأبي عبدالرَّحمن أحمد بن شعيب النسائي ، رقّمه وصنع فهارسه : عبد الفتاح أبو غدّة . ط : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٤ هـ .

٢٦. سير أعلام النبلاء ، محمَّد بن أحمد الذَّهَبيّ . الطبعةالسابعة ، بيروت ، مؤسسة الرِّسالة ، عام ١٤١٠ هـ .

٢٧. السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون . طبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٥ هـ .

٢٨. شرح السِّير الكبير ، للسرخسي ، تحقيق : صلاح الدين المنجّد . طبعة معهد المخطوطات العربيَّة ، عام ١٩٧١ م .

٢٩. الشَّرح الكبير على متن المقنع ، لأبي الفرج عبد الرَّحمن بن أبي عمر بن قدامة ، علَّق عليه رشيد رضا . ط : دار الكتاب العربي .

٣٠. الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي . مصر : طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣١. شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس البهوتي . الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٤ هـ .

٣٢. صحيح البخاري ، محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ، مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم : محمَّد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٣٣. صحيح التَّرغيب والتَّرهيب ، للألباني . نشر مكتبة المعارف بالرِّياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ .

٣٤. صحيح ابن حبّان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرِّسالة ، بيروت ، الطَّبعة الثّانية ، ١٤١٤ هـ .

٣٥. صحيح ابن خزيمة ، لابن خزيمة ، تحقيق : محمَّد مصطفى الأعظمي . ط المكتب الإسلامي ، الطَّبعة الثانية ، سنة ١٤١٢ هـ .

٣٦. صحيح سنن النسائي ، محمَّد بن ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، عام ١٤٠٩ هـ .

٣٧. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج . بيروت : دار ابن حزم .

٣٨. طبقات خليفة بن خيّاط ، تحقيق : سهيل زكار ، طبعة دار الفكر ، سنة ١٤١٤ هـ .

٣٩. الطبقات الكبرى ، لابن سعد . تحقيق : إحسان عبّاس ، طبعة دار صادر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٨ م .

٤٠. علل الحديث ، لابن أبي حاتم . إشراف سعد الحميد ، مطابع الحميضي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٧ هـ .

٤١. الفتاوى الهندية ، تأليف الشَّيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الطبعة الرابعة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٤٢. فوائد تمام ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ .

٤٣. القوانين الفقهيَّة ، لابن جزي . دار الكتب العلميَّة ، بيروت .

٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، مراجعة : هلال مصيلحي . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .

٤٥. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم ابن منظور . الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، عام ١٤١٠ هـ .

٤٦. المبسوط ، لأبي بكر محمَّد بن أبي سهل السرخسي . طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

٤٧. مجلّة الجامعة الإسلاميَّة بغزّة ، العدد السَّابع عشر لعام ٢٠٠٩ م .

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ أبي بكر الهيثمي . بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .

٤٩. مجموع فتاوى ورسائل ابن تَيْمِيَّة ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمَّد . الرياض : دار عالم الكتب .

٥٠. المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق : عبد الغفار البنداري . بيروت : دار الكتب العلمية .

٥١. مرويّات غزوة حنين ، إبراهيم قريبي . طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوّرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ هـ .

٥٢. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري . بيروت : دار المعرفة .

٥٣. المسند ، للإمام أحمد . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون ، ط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .

٥٤. مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين أسد ، طبعة دار المأمون ، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ .

٥٥. المصنَّف ، لعبد الرزَّاق بن همّام الصَّنعاني ، تحقيق : حبيب الرَّحمن الأعظمي . ط المكتب الإسلامي ، الطَّبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٥٦. المصنّف ، لابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال الحوت . ط دار التاج ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩ هـ .

٥٧. معجم البلدان ، لياقوت الحموي . طبعة دار صادر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٥ م .

٥٨. معجم الطَّبرانيّ الكبير . تحقيق : حمدي السلفي . نشر مكتبة ابن تَيْمِيَّة ، الطبعة الثانية .

٥٩. مغازي الواقدي ، تحقيق : مارسدن جونس ، طبعة دار الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٩ م .

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمَّد الشربيني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٦١. المقدّمات الممهدات ، لابن رشد . تحقيق : محمَّد حجّي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطَّبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ .

٦٢. النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب ، لابن بطّال الركبي ، تحقيق : مصطفى سالم . نشر المكتبة التجاريّة بمكّة ، عام ١٩٨٨ .

٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي . مكة : عبّاس الباز .